دور المؤسسات الرسمية في عملية صُنْع القرار السياسي (دراسة حالة المملكة العربيّة السعودية)

The Role of Official Institutions in The Political Decision-Making Process (Case Study of The Kingdom of Saudi Arabia)

ميـسوم إليـاس [1]

[1] جامعة وهران 2 محمد بن احمد – الجزائر، *missoum.ilyes@univ-oran2.dz*

تاريخ الاستلام: 2020/05/01 تاريخ القبول: 2020/10/13 تاريخ النشر: 2020/10/22

ملخص:

هـذه المقالة عبارة عن قراءة سياسية – قانونية للمؤسسات الرسمية المسؤولة عن صُنْـع القرار السياسي داخل النـظام السّياسي السعـودي، ويهدف إلى توضيح عملية صُنْـع القرار السياسي في المملكة العربـيّة السعـودية من خلال إبراز دور المؤسسات الرسمية في صنع السياسات العامة وتنفيذها، ومنه، تشكيل رؤية عن النـظام السّياسي من حيث طبيعته وآليات عمله.

خلصت الدراسة أَنَّ النـظام الحاكم في المملكة العربـيّة السعـودية يُعد فريدًا من نوعه، أين ينفرد عن الأنظمة السّياسية من حيث طبيعته المحافظ والجامدة، وكذا من حيث أساليب صُنْـع القرار السياسي.

كلمات مفتاحية: آل سعود، السعـودية، عملية صُنْـع القرار، المؤسسات الرسمية، الفواعل غير الرسمية.

Abstract:

This paper is a politico-legal interpretation (analysis) of the official institutions in charge of political decision making inside the Saudi political regime .It aims to clarify the process of political decision making in Saudi Arabia, by highlighting the role of official institutions in making and implementing public policies, and therefore forming a vision on the political system of government, throughout its nature and mechanisms.

The study concluded that the ruling regime in Saudi Arabia is unique in its nature. It differentiates from the rest of political systems of government in the world, based on its conservative and rigid characteristic. Moreover, the methods of political decision making.

Keywords: *Al Saud, Saudi Arabia, decision-making Process, Official Institutions, Informal Actors.*

المؤلف المرسل: ميـسوم إليـاس ، **الإيميل**: missoum.ilyes@univ-oran2.dz

مقدمة:

تعتبـر عملية دراسة النظم السياسية وفهمها مسألة في غاية التعقيد نظرًا لتعدد المناهج والإقترابات المفسرة لها من جهة، ولاختلاف النظم السياسية في حد ذاتها سواءً من حيث نوع نظام الحاكم أو أسلوب الحُكم، فضلًا عن المتغيرات الأخرى التي تلعب دورًا ضمن النظام السياسي بشكل عام.

استنـادًا على هذا، يعد النـظام السّياسـي السعـودي حالة جديرة بالدراسة والفهم لا سِيَّما والدولـة السعـودية تُعـد حالـةً مُتميّزةً في التـاريخ العربـي – الإسلامـي، فلا نجد على الأقل في تُراثنـا دولةً استطاعت أنْ تكرر نفسها في أكثر من تجربة سّياسية نـاجحة وفي فترات زمنية مختلفة، حيث استطاع السعـوديون تكرار نفس الأُنموذج الدولاتـي الخاص بهم في عدة مُناسبات وفي فترات ومراحل مُتباينة، وعلى هـذا الأسـاس، يصح وصف النـظام السّياسـي السعـودي أَنَّهُ ظاهرة مُتميّزة في التـاريخ العربـيّ – الإسلامـي.

بالعـودة للتـاريـخ السّياسـي للدولة السعـودية، فإنّنـا نجدها حتّى الآن قامت على ثـلاث مناسبـات، كانت أوّل هذه الكيانـات الدولاتية السعـودية في منطقة نجد في القرن الثامن عشر، وعرفت تـاريخيًـا باسم إمـارة الدرعيـة التي حكمها محمد بن سعود كأوّل أمير سعـودي. استمرت هذه الدولة لأكثر من نصف قرن (1744 – 1818)[1]؛ أمّـا الدولـة السعـودية الثـانـيـة، فقد كانت محاولة لإعادة إقامتها مباشرةً بعد سقوط الأُولـى على يد أحد أئمـة آل سعود.

فـي سنة 1891، نتيجة لضعف الدولة السعـودية الثـانـيـة وكثرة الخصومات بين أفراد الأسرة استطاعت أسرة آل الرشيـد أنْ تحل محلها، أين أنشأت إمـارة حائِـل (1834 – 1921) بينما اتجه جزءٌ مهم من آل سعود إلى المنفى في الكويت، ومن هذه الأخيرة انطلق أحد أحفاد تركي بن عبد الله ليُؤسس الدولة السعـودية الثـالـثة، وهي لحد الآن الأهم والأكبر من حيث المساحة الجغرافية ومن حيث التنظيم من بين كل دول آل سعود، إذ أَنَّها استطاعت تطبيق مفهوم الدولة القومية لأوّل مرة في تـاريخ المنطقة، قومية أُطلق عليها اسم العائلـة.

مما سبق ذكره، يتضح أَنَّ النـظام السّياسـي السعـودي ـــــ الذي لم يتغيّر كثيرًا منذ نشأته الأُولـى ـــــ عـرف تجـارب تـاريخية مُهمة ومريرة في نفس الوقت، غير أَنَّهُ استطـاع العودة (Restoration) في عدة مرات، ابتداءً من الدولـة السعـودية الأُولـى (1744 – 1818)، مرورًا بالدولـة السعـودية الثـانـيـة

(1818 -1891)، ووصولًا إلى النـــظام السّياسـي الحالـي (1932 -). كل هذه الخبرات جعلت من هذا النـــظام السّياسـي ذو مُميّزات خاصة، ونـظامًا مُعـقدًا تصّعب عملية دراستـه، زد على هذا السرية وعدم الشفافية التي أحاط بها نفسه، فأمرهم سر بينهم على حد وصف الباحـثة في الشأن السعـــودي **مضـــاوي الرشيـــد** دواليب الحكم وصناعة القرار داخل المملكة، تدفعنـا هذه الوضعية لطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المؤسسات الرسمـية في عملية صُنْـــع القرار السياسي داخل النـــظام السّياسـي السعـــودي؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، النحو التالي:

- ماهي المؤسسات الرسمية المختصة بعملية صُنْـــع القرار السياسي في المملكة العربـــيّة السعـــودية؟
- ما طبيعة النـــظام السّياسـي السعـــودي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على كل من **المنهـج الوصفـي**، و**منهـج دراسـة الحالـة**. كمـا قَسَمْنَـا هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين، الأول يتعلق بالملك السعـــودي وكل ما يرتبط به من ولي للعهد وولي ولي العهد، في حين يتضمن المطلب الثانـــي ما أسماه النـــظام الأساسي للحكم بـ: سلطات الدولة (مجلس الوزراء، مجلس الشورى، السلطة القضائية).

المـــطلب الأوّل: الملك ونوابـه (ولـي العـهد ولـي ولـي العـهد)

الفـــرع الأوّل: الملـك السعـــودي

تـأسست المملكة العربـــيّة السعـــودية بشكل رسمي عام 1932 على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود المعروف في الغـرب باسم **ابن سعـود**، ومن سنة 1902 إلى غاية الإعلان الرسمي عن المملكة عرفت هذه الدولـة عدة تطورات وتوسعات، إذ بدأت مـع استرجاع ابن سعود لعاصمة أجداده السابقة الرياض، والتي أقـام فيها ما سُمي بـ: **إمـارة الريـاض**، هذه الأخيرة شكّلت النواة الأُولـى للدولـة السعـــودية الثـــالـــثة. ومع القضاء على دولـة آل الرشيـد في حائل عام 1921 تم تغيير اسم الدولـة إلى **سلطنـة نجـد**، وابتداءً من سنة 1926 تغلب السُعـــوديون على الأشراف في الحجاز واستطاعوا بفضل هذا التوسع المهم تبديل التسمية السابقة بتسمية جديدة هي: **مملكـة الحجـاز ونجـد وملحقاتهـا**، بقي الأمر على ما هو عليه حتّى عام 1932، أين تم الإعلان الرسمي عن الاسم الجديد للدولة السعـــودية الثـــالـــثة.

ممـا يُميّز المملكة العربـيّة السعـودية أنَّها دولـة لا يوجد فيها دستور مثلما هو الحـال في كل دول العالم يُحدد بوضوح شكل النـظام السّياسي وآليات الحكم وانتقال السلطة، على اعتبار أنَّ القـرآن الكـريم هو دستورها، غير أنَّهُ من الناحية العملية يُمكن اعتبار النـظام الأساسي للحكم الصادر في بداية تسعينيات القرن الماضي يؤدي نفس وظيفة الدستور وإنْ لم يُسمى باسمه، أين جاء فيه أنَّ النـظام في المملكة العربـيّة السعـودية نظامٌ ملكي وراثي (المادة 05)، يتسنم فيه الملك السعـودي هرم السلطة حيث يُعد ـــ على غرار ما كـان في الملكيات المطلقة ـــ الشخصيَّة المركزية والحاكم الفعلي إذ تتركز في يده كل السلطات والصلاحـيات والوظائف، فهو أعلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية (رئيس الدولة)، ورئيس الوزراء والقائـد الأعلى لكافة القوات العسكريـة والقاضي والدبلوماسي الأوّل إلى درجة يمكن القول فيها أنَّهُ لا توجد سلطة سوى سلطة الملك.

استطـاع الحكام السعـوديون منذ أوّل دولـة لهم إلى غاية الوقت الحالي أنْ يضموا إلى أنفسهم الكثير من الصلاحيات ويوسعوا كثيرًا من مجال نفوذهم حتّى بات الملك يتدخل وله رأي في كل الميادين والمجالات، ويمكن مُلاحظة هذا التطور في مجال النفوذ من خلال الرجوع إلى تـاريـخ الدولة السعـودية وأيضًا إلى الألقاب التي اتخذها حكام هذه الدولـة، والتي بدأت تتوسع إلى غاية لقب **خـادم الحرميـن الشرفيـن**، وهو لقب فيه الكثير من الدلالات والمعاني السّياسـية والدِّينـية، فمن لقب أمير في عهـد الدولة الأُولـى إلى لقب إمـام في عهـد الدولة الثـانـــية، إلى مجموعة كبير من الألقاب التي اتخذها الملك عبد العزيز، حيث تلقب المؤسس في عهده ـــ إضافة إلى لقب "**الإمـام**" ـــ بعدد من الألقـاب على غرار: **أمير نجـد ورئيس عشائرهـا** (1902)؛ **سلطـان نجـد** (1921)؛ **سلطـان نجـد وملحقاتها** (1922)؛ **ملـك الحجـاز وسلطـان نجـد وملحقاتها** (1926) **ملـك الحجاز وسلطـان نجـد وملحقاتها** (1927)؛ وأخيرًا؛ **ملـك المملكة العربـــيّة السعـــودية** (صاحب الجلالة الملك) (1932)[2] ؛ في حين كان الملـك فهد أوّل ملـك سعـودي يستعمل لقب **خـادم الحرمـين الشـرفيـن** بعد خمـس سنوات من اعتلاء العرش أَي في عام 1986.

كـانـت عملية انتقال السلطة في ظل الدولة الأُولـى والثـانـــية تتم وفق الحكم الوراثي الضيق، بطريقة عمودية من الأب إلى الابن البِكر غالبًـا، في حين ابتكر الملك المؤسس (الملك عبد العزيز) آليةً جديدة لنقل

السلطة تعتمد على الأبناء بطريقة أفقية، وفي بداية الأمر كان عامل السن هو الذي يحدد الأسبقية في هذه العملية، غير أَنَّ هذه القاعدة سرعـان ما تم التخلي عندها لصالح عوامل أخرى سيتم الحديث عنها لاحقًا.

يتـم اختيار الملك السعــودي في الوقت الحالي كـما في جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسـة من النــظام الأساسي للحكم، من أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء حسب معيار الأصلح منهم، غير أَنَّ مسألة اختيار أيّ ملك سعــودي تبقى إلى حد الساعة يشوبها الكثير من السرية والتكتم، ربّما لاعتبارها شأنًا عائليًا خالصًا، على الرغم من مضى على ما يزيد عن خمسة وثمانين عامًا على تأسيس المملكة، ومنه يمكننا القول أنّهُ لا تُوجـد قاعدة ثـابتة لاختيار الملك السعــودي لكنّ هنـاك عوامل تساهم في زيادة حظوظ أيّ أمير سعــودي يرغب في اعتلاء العرش، أوّلـها علاقته بالملك.

حـاول الملك عبد الله سنة 2006 أنْ يُنظم هذه العملية أكثر من خلال إقدامه على تعديل جوهري في النــظام الأساسي للحكم واستحداث **نــظام هيئـة البيعـة**، الغرض منها مأسسة عملية اختيار الملك وولـي العهـد، ويعود السبب الرئيسـي لإنشائها لصّعوبة اختيار الملك في المستقبل من أبناء الملك المؤسس بسبب عامل السن أو الوفاة، حيث تصادف أنْ توفي اثنيــن من ولاة العهـد (سلطان ونايف) قبل الملك. وعليه، حاولت الهيئة إيجاد صيغة جديدة لنقل الحكم من الأبناء إلى الأحفاد دون صــراعات بينهم. أين أصبحت سلطة تعيّن الملك وولـي عهـده نظريًا من صلاحيات الهيئة، هذه الأخيرة التي تتكون أساسًا من أبناء وأحفاد الملك عبد العزيز (المادة 01). ويبلغ عدد أعضائها 35 عضوًا، وهو نفس عدد أبناء المؤسس من الذكور، حيث يملك كل ابن مقعدًا يتوارثه أبناؤُه أو أحفاده، ويترأس الهيئة أكبر أبناء الملك المؤسس سنًا وفي حالة عدم وجود أيّ منهم فأكبر الأحفاد.

بالعـودة إلى الملك السعــودي ودوره في صُنْــع السّياسـة العامـة، فالواقـع يثبت أَنَّهُ ذو صلاحـيات واسعة جدًا، سّياسـية وروحية كذلـك، فهو مرجع كل السلطات في الدولة حسب ما جاء في المادة (44) النــظام الأساسي للحكم. كـما تتمتع المراسيم الملكية الصادر عنه بسلطة إلغاء أيّ قرار قضائي أو إداري. وبمعنى أدق لا توجد سلطة غير سلطة الملك، وعلى حد تعبير **غســان سلامـة** تعتبر:

"صلاحيات الملك شبه مطلقة لا تميّز على الإطلاق بين القضايا الداخلـية والقضايا الخارجية، ولا بين القرارات المركزية والمسائل التفصيلية"[3].

فهو الإمـام والقائـد العسكـري والعالـم والشيخ ورئيس القضاة، وعلى هذا الأسـاس، تتمركز في شخصه أعلى السلـطات[4] حيث الملك هو الدولة والدولة هي كل شيء، ويمكن تاليًا أنْ تتدخل في كل

مناحي الحياة سلبًـا أو إيجابًـا[5]، يتجلـى هـذا الأمر بوضوح إذا ما نظرنـا إلى المهام الواسعة التي حددها النــظام الأساسي للحكم للملك، وهي[6]:

- رئـاسة مجلس الوزراء؛
- تعيّن نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاءهم؛
- حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه؛
- سّياســة الأمّة سّياســةً شرعية طبقًا لأحكام الإسلام؛
- الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامـية؛
- الإشراف على تطبيق الأنظمة، والسّياسـة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها؛
- تعيّن أعضاء مجلس الشورى وحل مجلس الشورى وإعادة تكوينه؛
- تعيّن القضاء وإنهاء خدمتهم؛
- تنفيذ الأحكام القضائية أو تعيّن من ينوب عنه في تنفيذها؛
- تعيّن كبار العلماء؛
- إصدار الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولـية، والامتيازات وتُعد يلها؛
- قيادة كافة القوات العسكريــة؛
- تعيّن الضباط، وإنهاء خدماتهم؛
- إعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب؛ وإعلان الأحكام العرفية؛
- استقبال ملوك الدول ورؤساءها، تعيّن السفراء والممثلين في الخارج، والموافقة على اعتماد ممثلي الدول الأجنبية؛
- منح الأوسمة؛
- اختيار ولـي العـهد وعزله؛ تفويض بعض الصلاحيات لولـي العـهد؛
- اختيار ولـي ولـي العـهد وعزله؛
- تعيّن عضويين في هيئة البيعة وتعويض الأعضاء فيها ممن خلا محله [7]؛
- الموافقة على اجتماعات هيئة البيعة، وتعيّن الأمين العام لهيئة البيعة ونائبه [8]؛
- تعديل نــظام هيئة البيعة بعد موافقة هيئة البيعة [9]؛

- تعيّن أمراء المناطق وإعفائهم[10].

على الرغـم من كـل هذه الصلاحيات والسلطات، فإنّ عهـد الملك المطلق القـوي والمتحكم في كل شيء والمسؤول أمام نفسه فقط انتهى من الناحية العملية بموت الملك المؤسس، بل أصبح الملك يُعطي اعتبارات أخرى للسلطة، منها التوافق بين العائلة وضمان دعم العلماء الكبار، إضافة لدعم رؤساء القبائل الرئيسية، بدون أنْ ننسى المصالح الأمريكـية والغربية التي يأخذها أيّ ملك بعين الاعتبار [11]. رغـم ذلـك، يبقى الملك دائمًـا مركز العملية السّياسية ومحورها الرئيسي بامتياز، والرجل الأوّل في صُنْـــع السّياسة سواءً أتعلق الأمر بالداخل أو بالشأن الخارجي، وقد يساعده في هذا بعض كبار الأمراء أو بعض التكنوقراط الكبار. كـما يُعتبر الملك أو الملك السعـودي محور كل سلطة وكل نفوذ، به وحوله تتشكّل دوائر النفوذ القوية والعكس.

قـد حكـم المملكة العربـيّة السعـودية منذ تأسيسها سنة 1932 إلى غاية وقتنـا الحالي، سبعـة ملـوك. وهم: **الملـك عبد العـزيـز بـن عبد الرحمـن آل سعـود** (1932 - 1953)؛ **الملـك سعـود** (1953 - 1964)؛ **الملـك فيـصل** (1964 - 1975)؛ **الملـك خالـد** (1975 - 1982)؛ **الملـك فـهـد** (1982 - 2005)؛ **الملـك عبـد الله** (2005 - 2015)؛ **الملـك سلـمان** (2015 - حتّى الآن). وباستثناء الملك المؤسس (1932 - 1953)، فإنّ الستـة البـاقين كلهم أبناؤُه، حيث كانت تتم عملية انتقال الحكم طوال هذه الفترة بطريقة أفقية بين الإخوة غير الأشقاء، أطول فترة حكم كانت مع الملك فهد، وأقصرها حتّى الآن مع الملك خالد، إذ يتربع الملك على العرش مدى الحياة إلّا في حالات استثنائية، فإنّهُ يُمكن استبداله بغيره، لم يحدث هذا في تـاريـخ المملكة سوى مرة واحدة، مـع الملك سعود (ثـانـــي عاهـل للمملكة)، حين تم استبداله بالملك فيصـل.

الفـــرع الثـانـــي: نـواب الملـك (ولـي العـهـد، ولـي ولـي العـهـد)

فـي حـال وصول الملـك إلى العرش، فإنّ أوّل أمر يقوم به بعد مبايعته هو تعيّن خليفته (ولـي العـهـد)، الذي لا يُشرط أنْ يكون ابنًا له، مثلما هو الحال في أغلب الأنظمـة الملكية الوراثية. وإن كـان الملك رئيس الدولة ورجُلها الأوّل، فإنّ، **ولـي العـهـد** على الأقل من الناحية البروتوكولية يأتي ترتيبه الثـانـــي بعد الملك، إذ تُعد خلافة الملك بعد وفاته من حقه كـما ينوب عنه في حالة غيابه، إضافة أَنَّهُ يشغل منصب النائب الأوّل لرئيس مجلس الوزراء (الملك) ومنصب وزير وعضوية مجلس الوزراء [12]. أمّـا اختيار ولـي العـهـد، فقد كـان من صلاحيات الملك فقط، حسب ما جاء في الفقر (ج) من المادة الخامسة من النـظام

الأساسي للحكم، ولا يشترط في ولـي العـهد البيعة كـما كان سائدًا قبل صدور النـظام الأساسي للحكم عكس الملك الذي بقي محافظًا على هذا الشرط حيث أكدت المادة (06) من النـظام الأساسي للحكم على هذا الأمر [13]، ومـع استحداث هيئـة البيعـة أصبحت تلعب هي الأخرى دورًا في اختيار ولـي العـهد على الأقل نظريًـا، في حين أنَّ الواقـع يُكذب هذا أين مازال الملك يحتكر تعيّنه.

قـد عـرفـت المملكة منذ تـأسيسهـا إحـدى عشـرة وليًـا للعـهد، هم: **سعـود بـن عبد العـزيـز** (1932 - 1953)؛ **فيـصل بـن عبد العـزيـز** (1953 - 1964)؛ **خالـد بـن عبد العـزيـز** (1964 - 1975)؛ **فهـد بـن عبد العـزيـز** (1975 - 1982)؛ **عبـد الله بـن عبد العـزيـز** (1982 - 2005)؛ **سلـطان بـن عبد العـزيـز** (2005 - 2011) (توفي أثناء ولايته للعهد)؛ **نايـف بـن عبد العـزيـز** (2011 - 2012) (توفي أثناء ولايته للعهـد)؛ **سلمـان بـن عبد العـزيـز** (2012 - 2015)؛ **مقـرن بـن عبد العـزيـز** (2015 - 2015)(أعفي من منصبه)؛ **محمـد بن نايـف** (2015 - 21 يونيو/ جوان 2017) (أعفي من منصبه)؛ **محمـد بـن سلمـان** (21 يونيو / جوان 2017 - 2020) ، استطـاع ستـة منهم أنْ يكونوا ملوكًـا بينما توفي اثنـان قبل الملك (سلطان ونايف)، وأُبعد اثنـان (مقرن ومحمد بن نايف)، في حين مازال الخامـس وليًـا للعـهد (مـحمـد بـن سلمـان).

أمّـا فيـما يتعلـق بـ: **ولـي ولـي العـهد**، فيُعـد هذا المنصب جديـدًا، حيث استحدث لأوّل مرة سنة 2014 في عهـد الملك عبد الله، نتيجة تقدم سن أبناء الملك عبد العزيز، إذ حدث أنْ توفي اثنـان من ولاة العـهد قبل الملك كـما أشرنـا سابقًـا، فجاءت ولايـة ولايـة العـهد كحل وسط لنقل السلطة إلى الجيل الثـانـــي. ويُعتبر حامل هـذا المنصب ثالـث رجل في الدولة يصبح وليًـا للعهـد في حال خلو ولايـة العـهد وملكًـا للبلاد في حال خلو منصبي الملك وولـي العـهد في وقت واحد كونه يُعتبر النائب الثـانـــي لرئيس الوزراء. وتجدر الإشـارة هنـا، أنَّ منصب النائب الثـانـــي لرئيس الوزراء لا يُعد حديثًـا في التاريـخ السعـودي على عكس ولـي ولـي العـهد، أين يعود إلى عام 1967، في عهـد الملك فيصـل الذي عيّن الأمير خالـد كولـي عـهده والنائب الأوّل لرئيس مجلس الوزراء، والأمير فهـد في منصب النائب الثـانـــي لرئيس مجلس الوزراء.

قـد تولـى ولايـة ولايـة العـهد منذ استحداث هذا المنصب إلى اليوم، ثـلاث شخصيَّات فقط، الأوّل: **مقـرن بـن عبد العـزيـز** (2014 - 2015)؛ الثـانـــي: **محمـد بـن نايـف** (2015)؛ أمّـا،

الثـــالـــث: فهو **محمـد بـن سلـمان** (2015 - 2017)، لكنّ بعد تولي هذا الأخيرة ولاية العـهد بقي هذا المنصب شـاغرًا. أمّـا فيمـا يخص صلاحيات ولـي العـهد، فهي غير ثابتـة بحيث تتفاوت من شخص إلى آخر حسب نفوذه وقربه من الملك، أين لا يكتفي ولـي العـهد بمنصبه هذا ـــ في الغالب ـــ بل يزيد عليه، فقد يجمع عدة مسؤوليات كبرى بين يديه مع أَنَّ النـظام الأساسي للحكم في المادة (05)، الفقرة (د) يشترط في ولـي العـهد أن يكون مُتفرغًـا لولاية العـهد إلّا أَنَّ الواقع شيءٌ آخر، فقد حافظ جُل ولاة العـهد في المملكة العربـيّة السعـودية على مناصبهم التي شغلوهـا قبل ولاية العـهد، أين تُشكّـل هذه المناصب والتي غالبًا ما يستمرون فيها لفترة طويلة أو يرثونها عن آبائهم ـــ مثلما كان الحال مع ولـي العـهد السابق محمـد بـن نايـف ـــ المصدر الأوّل لقوتهم ونفوذهم، لذا يحرصون على الإبقاء عليها تحت أيديهم.

كـما يُمكـن أنْ يتولى ولـي العـهد رئـاسة الوزراء مثلما كـان الحال مع سعود وفيصل، والغالب أَنَّ قوة ولـي العـهد تنبع بدرجة أُولـى من المركز الذي يحتله حيث يحدد كمية السلطة المتركزة في يده، إضافةً طبعًا ـــ وهو الأهم ـــ وضعية الملك وعلاقته بولـي العـهد، ذلـك أَنَّ قوة الملك أو ضعفه وعلاقته بولـي عـهده ترسم لنـا هامش الدور الذي يمكن أنْ يلعبه ولـي العـهد[14]. وقد عرف التـاريـخ السعـودي لحد الآن ثـلاث حـالات واضحة لعب فيها ولـي العـهد دورًا يفوق دور الملك في صُنْـــع السّياسـات وتوجيهها، **أوّلـها** كانت بين الملك سعـود وولـي عـهده فيصل، و**ثـانـــيها** كانت بين الملك خالـد وولـي عـهده فهـد، في حين كانت الأخيرة بعد إصابة الملك فهـد بجلطة عام 1995 منعته من ممارسة مهامه على أكمل وجه أين بدأ دور ـــ وإنّ بدرجة أقل من سابقيه ـــ ولـي عـهده عبد الله في البروز، بينما لا يُمكن اعتبار الدور الذي يقوم به محمد بن سلمـان رغم ضخامته نابعًـا عن منافسته للملك في نفوذه، وإنّما هو أقرب لرغبة الملك في تقوية نفوذ ابِنه من خلال السماح له بهامش كبير من الصلاحيات.

فـي حيـن تُعتبر صلاحيات ولـي ولـي العـهد لحد الآن غير مُحددة قانونيًـا حيث يعتريها الكثير من الغموض، يعود هذا نظرًا لحداثة هذا المنصب الذي لا سند قانوني له بحيث لا وجود له في النـظام الأساسي للحكم ولا لكيفية اختياره، ويبقى الأمر الملكي رقم أ/86 الصادر بتاريخ 27 مارس/آذار 2014، الوحيد الذي جاء على ذكر ولـي ولـي العـهد. إذ لا توجد مادة لا في النـظام الأساسي للحكم ولا في نـظام هيئـة البيعـة تُعنى بتحديد مسؤوليات ودور من يشغل هذا المنصب أو آلية اختياره والجهة المخولة باختياره[15].

هذا الفراغ القانوني جعل ولي ولي العهد أمام حالتين: الحالة الأُولى، أنْ يلعب دورًا كبيرًا جدًا في صُنْع القرار كما كان الحال مع محمد بن سلمان عندما كان يشغل هذا الموقع، إذ يجمع أغلب المراقبين والمتخصصين في الشأن السعودي أَنَّ دوره فاق كل الحدود حيث أصبح يغطي بشكل واضح، وفي الكثير من الأحيان مقصود على الرجل الثاني في الدولة. أمّا الحالة الثانية، فهي أنْ يكون ولي ولي العهد بدون أيّ دورٍ مؤثر مثلما كان الحال مع أوّل وثاني ولي ولي للعهد. وعليه، فإنّ قوة هذا المنصب تعتمد بدرجة كبيرة على القُرب من الملك أكثر من أيّ شيءٍ آخر بحيث يُعد الملك السعودي في الحقيقة مصدر كل سلطة مهما كان نوعها أو شكلها وبه تحدد حجمها ومدى تأثيرها.

المطلب الثاني: سلطات الدولة

تُشير المادة الرابعة والأربعون (44) من النظام الأساسي للحكم أنْ السلطات في الدولة، تتكون من: السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية (التشريعية)، السلطة القضائية. ويُعد الملك هو مرجع هذه السلطات. ومن هذا المنطلق، نحاول ضمن هذا المطلب استعراض هذه السلطات الثلاث ومن يُمثلها كلٌّ على حِدَة، بدءً بمجلس الوزراء، ثم مجلس الشورى، وأخيرًا السلطة القضائية.

الفرع الأوّل: مجلس الوزراء

يُمثل مجلس الوزراء السعودي بنص القانون اثنين من سلطات الدولة، وهي: **السلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية**، هذه الأخيرة المقصود بها التشريع من خلال وضع الأنظمة واللوائح حسب ما جاء في المادة (67) من النظام الأساسي للحكم.

تم إنشاء أوّل وزارة سعودية في 19 ديسمبر 1930، وهي وزارة الخارجية التي تولاها الأمير فيصل، وبعد الانهاء من تحويل الوكالات إلى وزارات، وبلوغ هذه الأخيرة ثمان وزارت (الخارجية، المالية، الداخلية، الدفاع، والمواصلات، المعارف، الصحة، والزراعة) تم إنشاء أوّل مجلس وزراء سعودي [16]. وتُعتبر رئاسة الدولة في السعودية، والتي هي من صلاحيات الملك مرتبطة بشكل فعليّ وغير منفصل برئاسة الوزراء، ولم يحدث في تاريخ السعودية أنْ تم الفصل بينهما إلّا في مرحلة ما بعد الملك المؤسس (سعود وفيصل)، حيث أصبحت السلطة التنفيذية (الحكومة) بمعزل عن القصر الملكي [17].

أنشأ مجلس الوزراء في عهد الملك عبد العزيز في عام 1953، لكنّه لم يترأسه بسبب مرضه ثم وفاته، بل عيّن ولي عهده سعود كرئيس له [18]، أين اجتمع مجلس الوزراء لأوّل مرة في 01 مارس 1954، ومع

تولي سعود الحكم نازعه ولي عهـده فيصل في هذا المنصب وسيطر عليه. ومـع ذلـك، تبقى الحـالات التي يتولى فيها ولـي العهـد رئاسة مجلس الوزراء استثنائية جدًا، إذ غالبًـا (عُرف سّياسي) ما تكون رئاسة الوزراء للملك. أمّـا بعد صدور النـظام الأساسي للحكم سنة 1992 في عهد الملك فهـد، فإنّ المادة (56) والمادة (57) منه، والمادة (29) من نـظام مجلس الوزراء السعـودي نصتا صراحةً بأَنَّ الملك بنفسه يتولى رئاسة مجلس الوزراء دون غيره، وهو الذي يعيّن الوزراء بأمرٍ منه ويتابع أعمالهم ويعزلهم، فيما يتولى ولـي العهد منصب النائب الأوّل لرئيس الوزراء، وولـي ولـي العـهد منصب النائب الثـانـــي لرئيس مجلس الوزراء.

يُعتبر مجلس الوزراء أعلى جهاز تنفيذي وتنظيمي (تشريعي) في المملكة العربـيّة السعـودية، إذ تجتمع فيه الصلاحيات التشريعية والتنفيذية في الدولة ويرأسُه الملك[19] أو نائبه كل أسبوع. أمّـا مدة اشتغال مجلس الوزراء فلا يُمكن أنْ تزيد عن أربـع سنوات هجرية حسب ما تشير إليه المادة (09) من نـظام مجلس الوزراء السعـودي. وفي هذه الفترة (أربـع سنوات) لا يحق للحكومة تقديم استقالة جماعية بسبب ارتباطها بالملك مما جعل منها حالة مُتفردة ليس في العالم وحسب بل حتّى عن دول مجلس التعاون الخليجي الأقرب إليها نسبيًا.

فالمجلـس لا يقـوم بأيّ دورٍ فعلـي على الرغم من صلاحياته واختصاصات الواسعة المحدد من طرف القانون، والمتمثلة في المسؤولية الأُولـى عن رسم السّياسة الداخلـية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامـة للدولـة وكذا الإشراف على تنفيذها. وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأُخرى. كـما يختص بإصدار الأنظمـة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولـية والامتيازات، ودراستها قبل تُعد يلها [20]. إضافةً، أَنَّ كـل ما يتعلق بالشؤون التنظيمية تُعد من صلاحيات مجلس الوزراء، بما في ذلك مشروعات الأنـظمة واللوائح المقدمة من مجلس الشورى ناهيـك عن دراسة ميزانية الدولة والتصويت عليها والموافقة على القروض والزيادة في الميزانية [21]. مـع ذلـك، فهو لا يقوم بأيّ شيءٍ من هذه الوظائف والصلاحيات حيث تبقى مرتبطة بالملك دون سـواه.

يتألـف المجلس الوزاري الحالي من 23 حقيبة وزارية، إضافة إلى منصب رئيس الوزراء، وسبعة وزراء دولـة. ويتميّز مجلس الوزراء السعـودي على غرار الملكيات الوراثية السُلالية في الخليج بسيطرة أفراد من الأسرة على أهم المواقع السيادية، مثل الدفاع، والداخلـية، والحرس الوطني،...إلخ، والتي يتوارثها أبناء العائلة عن أباءهم، فليس غريبًـا إذن أنْ يتسم المجلس بسِمة عائلية أو عشائرية، لا سِيَّما من آل سعود، وآل الشيخ، وآل السُديري، وآل التويجري.

عمـومًا، يصّعب القول إنّ مجلس الوزراء ـــ كمُؤسسة ـــ يُعد فاعلًا أساسيًا أو أحد التكوينات الضاغطة بشكل مباشر داخل النـظام السعـودي، فهو أقرب إلى الجهاز المرتبط بالشخص والذي هو الملك من جهة، ومن جهة ثانـية، تتحكم في مفاصله الأسرة الحاكمة (آل سعود) عبر السيطرة على الوزارات السيادية، وعملية اختيار وانتقاء باقي التشكيلة الحكومية [22]. وقد حدد نـظام مجلس الوزراء السعـودي ـــ في المادة (03) ـــ شروط الإستوزار والعضوية في مجلِس الوزراء في ثـلاث نقاط هي: أنْ يكون سعـودي الجنسية بالأصل والمنشأ، أنْ يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية، وألّا يكون محكومًا عليه بجريمة مُخِلة بالدِّين والشرف، والملاحظ هنا، أَنَّ السعـودية تُؤكـد على الصفات الأخلاقية فقط في اختيار الوزراء. وفي المقابل، يُعتبر مجلِس الوزراء الموقع المثالي للطبقة الوسطى الجديدة للمشاركة في عملية صُنْـع القرار على اعتبار أَنَّ منصب وزير يُعتبر أعلى منصب يُمكن أنْ يصل إليه مواطن سعـودي من غير العائلـة المالكـة [23].

الفـــرع الثـانـــي: مجلـس الشـــورى

مـن الأمـور الجديـدة التي جاء بها النـظام الأساسي للحكم إسنـاده السلطة التنظيمية إلى جهتين هما: مجلس الوزراء ومجلس الشورى، أمّـا فعليًـا فيمارس سلطة التشريع ثـلاث جهـات هي: الملـك، ومجلس الوزراء، وأخيرًا مجلس الشورى [24]. وعلـيه، يُشكّـل مجلس الشورى السعـودي الركن الثـانـي للسلطة التنظيمية من الناحية القانونية والركن الثـالـث من الناحية العملية، وهو بمثابة برلمـان غير منتخب، وإنّما معيّن من طرف الملك، تتقرر أنشاؤه في 1992، نتيجة للضغوطات التي تعرض لها النـظام في حرب الخليج الثـانـية، مدة النيابة فيه أربـع سنوات هجرية.

تتلخـص مُهمـة البرلمـان السعـودي كـما جاء في المادة (15) من نـظامه في إبداء الرأي في السّياسـات العامـة للدولة التي تحال إليه من الملك، مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها، دراسة الأنظمـة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولـية والامتيازات، تفسير الأنظـمة ومناقشة التقارير السنوية المقدمة من طرف الوزارات والأجهزة الحكومية وإبداء الرأي فيها. كـما يقوم البرلمان بدراسة الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولـية والامتيازات قبل إصدارها أو تُعد يلها من الملك. واقتراح مشاريع النُّظم الجديدة أو اقتراح تعديل على القديمة وتكوين اللجان المتخصصة من بين أعضائه [25]، غير أَنَّ الغريب في الأمر أَنَّ كل هذا يكون يتم في الخفاء، فمداولة المجلس غير علنية بل سرية.

استـنادًا على صلاحيات المجلس الشورى يُعد المجلس كـما يدل اسمه هيئة استشارية فقط لا يمارس وظيفة التشريع للأمّة والرقابة على الحكومة مثلما هو حال البرلمانات في كل دول العالم بل مهامه شورية فقط [26]. وفي أحسن الحالات ـــ كمـا يقول أحد الكُتاب السُعـوديين ـــ تشريعية ذات مسؤولية محدودة للغاية عبرها النـظام الأساسي للحكم بوصفه تنظيمية. ذلـك أنَّ قراراته تبقى دائمًا منوطة بالملك، الذي يحتكر حق التعيّن وتحديد حقوق وواجبات أعضاء المجلس.

رغـم كـل محـاولات الإصلاح التي شملت مجلس الشورى بغية إعطائه هامش من الحرية أكثر، كالرفع من عدد الأعضاء وحق المساءلة الوزارية والاستجواب، والتمثيل النسوي، غير أَنَّها تبقى شكلية وبعيدة جدًا عن الممارسات البرلمانية حتّى بالمقارنة بدول مجلس التعاون[27]. ويتكون مجلس الشورى السعـودي حـاليًا من رئيس ومائة وخمسين عضوًا (150)، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص شرط ألّا يقل تمثيل المرأة فيه عن 20 بالمائة من عدد الأعضاء بعدما كان في الماضي (قبل 2013) يقتصر على الرجال فقط.

عقـد المجلس منذ تـأسيسه إلى غاية اليوم سـت دورات شهد فيها تطورًا مستمرًا على مستوى عدد الأعضاء، ففي دورته الأُولـى كـان يتكون المجلس من رئيس وستين عضوًا؛ وفي دورته الثـانـيـة صار المجلس مكونًا من رئيس وتسعين عضوًا؛ أمّا في دورته الثـالـثة أصبح المجلس مُكونًـا من رئيس ومائة وعشرين عضوًا؛ وفي دورته الـرابـعة انتقل العدد إلى رئيس ومائة وخمسين عضوًا؛ واستمر نفس العدد في الدورة الخامسة والسادسة مع إضافة شهدتها الدورة السادسة بدخول المرأة لأوّل مرة في تاريخ السعـودية حينما قرر الملك عبد الله تحديد كوطة خاصة بالمرأة [28]. يتكـون المجلس الشورى السعـودي من 14 لجنة، على النحو التّالي:

1) لجنة الشؤون الإسلامـية والقضائية؛
2) لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب؛
3) لجنة الاقتصاد والطاقة؛
4) لجنة الشؤون الأمنية؛
5) لجنة الشؤون الخارجية؛
6) لجنة الإدارة والموارد البشرية؛
7) لجنة التعليم والبحث العلمي؛
8) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار؛

9) اللجنة المالية؛
10) اللجنة الصحية؛
11) لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات؛
12) لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية؛
13) لجنة الحج والإسكان والخدمات؛
14) لجنة المياه والزراعة والبيئة. وهـذا بناءً على المادة الحادية والعشرون (21) من اللائحة الداخلية للمجلس [29].

مثلـما تكـون عضوية المجلس* بالتعيّن من طرف الملـك، فإنّ، رئاسة المجلس كذلـك تسري على نفس النمط. ويتولى رئـاسة مجلس الشورى منذ عام 2009، **عبـد الله بـن محمـد بـن إبراهـيم آل الشيـخ** (ابن مفتي السعــودية السابق)، مـع العلـم، أنَّهُ لم يترأس مجلس الشورى منذ تأسيسه إلى غاية اليوم (1992 – 2017) سوى ثـلاث شخصيَّات كلهم مشايخ وّهّابيّـون، كـان أوّلـهم: الشيخ **محمـد بـن إبراهيم بـن جبـير** (1992 – 2002)، خلفه الشيخ **صالـح بـن عبـيد بـن حمـيد** (2002 – 2009).

يُعـد رئيس المجلس ملزمًـا أمام الملك بتقديم تقارير سنوية عن أشغال المجلس ومداولاته مثلما تنص المادة (05) من نـظام مجلس الشورى السعــودي، أمّـا قـرارات مجلس الشورى فلا تكون فعالة إلّا بشرطين، **الأوّل**: هو شرط تنظيمي، حيث تشير المادة (16) من نظام مجلس الشورى السعــودي، أنّهُ:

"**لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظاميًا، إلّا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية، إلّا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس**".

أمّـا، **الشرط الثـانـــي**: فهو مرتبط بمزاج الملك، حيث تشير المادة (17) من نظام مجلس الشورى:

"**أن قرارات مجلس الشورى ترفع إلى الملك، وهو بنفسه يقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء، وفي حالة قرر الملك إحالتها إلى مجلس الوزراء، الذي هو رئيسه، فإنها في حالة توافقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر على شكل قرارات بعد موافقة الملك عليها. وإذا تباينت وجهات نظر المجلسين، فإنّ الموضوع يعاد إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه مناسبًا**".

الفـــرع الثـــالـــث: السلـطـة القضائيـة

تُشكّـل السلطة القضائيـة الركـن الثـــالـث والأخير من سلطات الدولة السعـــودية، وهي تعتبر مستقلةً من حيث الشكل بحيث لا تخضع لغير أحكام الشريعة الإسلامـية [30]، قبل قيام المملكة العربـــيّة السعـــودية بشكل رسمي (مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها) تم تعطيل كافة الأنـظمة القضائيـة بناءً على أمرٍ ملكي (سنة 1927) يقضي بتوحيد النـــظام القضائي وتنظيم عمل المحاكم، منحت هذه التعليمات الجديدة للملك سلطةً مطلقة في الموافقة على الأحكام الصادرة عن المحاكم كافة، وساعد على ترسيخ هذه الفكرة التقاليد القبليّة السائدة في المنطقة، أين كـان زعيم القبيلة في منطقة نجد مسقط رأس الدولة والنـــظام السعـــودي يملك تقليـديًا سلطةً معنوية ومادية لمزاولة دور القاضي، وفي بعض الحالات كان زعيم القبيلة يعيّن قاضيًا، فيما يتولى هو الإشراف على تنفيذ الأحكام [31].

مـن هـذا المنطلق، يُعتبر الملـك فوق كل الأحكام القضائيـة، فهو آخر محكمة للاستئناف، والذي تُعتبر أحكامها نهائية، كـما يُعتبر موزع العفو [32]. ومن صلاحياته أيضًا ـــ حسب المادة (50)، المادة (52) من النـــظام الأساسي للحكم ـــ تعيّن القضاء وإنهاء خدمتهم، وتنفيذ الأحكام القضائيـة أو تعيّن من ينوب عنه في تنفيذها، غير أَنَّ **عبـد الله الطـريقـي** (أوّل وزير سعـــودي للنِّفط) في كتابـه: **النـــظام السّياسـي السعـــودي**، يرى عكس هذا حيث يعتبر السلطة القضائيـة في المملكة مستقلةً من حيث المبدأ، لكنّ كل ما في الأمر أَنَّ لها صلات بالسلطة التنفيذية فقط، وهذا في منطقتين: الأُولـى، الترتيبات والإجراءات الإدارية، والثـانـــية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام [33].

يعـود الفضـل إلى الملك فيصل في إرساء أسس النـــظام القضائي الحديث في السعـــودية، ففي العام 1970 أنشئت وزارة العدل، وقام بالفصل بين نـــظامين قضائيين هما: **القضـاء المدنـي والقضـاء الشرعـي**، كـما قسم المحاكم إلى: المجلس الأعلى للقضاء، محاكم التميّز، المحاكم العام، والمحاكم الخاصة [34]. وأصبح **المجلـس الأعلـى للقضـاء** المنشئ سنة 1975، من يتكفل بأداء الوظيفة القضائية، فهو على هذا أعلى هيئة قضائيـة في البلاد ورئيسها يُمثل هرم السلطة القضائيـة [35]. أمّـا، شكـل التقاضي في المملكة، فيكون عبر قناتين متوازيتين هما: السلطة القضائيـة العامـة والقضاء الإداري (ديوان المظالم)، حيث يكون للسلطة القضائيـة العامة سلطة الاختصاص في جميع الدعاوى القضائيـة التي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري [36].

فـي عـام 2007، أصـدر الملك عبـد الله نظام القضاء في السعـــودية، المسمى **نـظام القضـاء وديـوان المظالـم**، الذي كرس دور ومكانة المجلس الأعلى للقضاء كأعلى هيئة قضائية، وهو يتكون من

عشـر أعضاء، إضافة إلى رئيسه، الذي يحمل رتبة وزير، كلهم مُعينون من طرف الملك، على النحو الآتـي :[37]

أ- رئيس المحكمة العليا؛

ب- أربعـة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف؛

ج- وكيل وزارة العدل؛

د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام؛

هـ- ثلاثـة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف.

تكـون مدة عمـل رئيس أعلى هيئة قضائيـة، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين: (ب) و(هـ) أربـع سنوات قابلة للتجديد. وتسيطر هذه الهيئة على كافة السلطة القضائيـة بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها، والتي يمكن تقسيمها إلى جزئيين: الأوّل، يتعلق بمهمة النظر في كل شؤون القضاة الوظيفية من تعيّن وترقية، وتأديب، وندب وإعارة، وتدريب، ونقل للقواعد، وترخيص بالإجازات، ورقابة وتفتيش، ثم إصدار اللوائح بهذا الشأن بعد موافقة الملك عليها. أمّـا الشق الثـانـــي فيتعلق بإنشاء المحاكم والإشراف عليها، وتسمية رؤساء المحاكم (الاستئناف، الدرجة الأُولـى) وإصدار قواعد تنظم اختصاصاتهم وصلاحياتهم. إضافة إلى هذا يتوجب على هذه الهيئة إعداد تقرير سنوي للملك عن وضعية القضاء في البلد للنظر فيه [38]. أمّـا هيكلة نـظام القضاء السعـودي، وحسب ما جاء في القانون المنظم له، فإنّهُ مقسمٌ على النحو التّالي [39]:

- **المحكمـة العليـا**: وتعتبر أعلى سلطة قضائيـة في اختصاص القضاء العام، رئيسها يحمل رتبة وزير. وتمارس التصديق على الأحكام وإنشاء أو تعديل مبادئ قضائية ونقض الأحكام القضائية. بَيْدَ أَنَّ مهمتها الأساسية ـــ حسب ما جاء في المادة (11) من نـظام القضاء في السعـودي ـــ فهي تتمحور في مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامـية، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامـية في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.
- **محكمـة الاستئنـاف**.
- **محاكـم الدرجـة الأولـى**: وهي: أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية محاكم الأحوال الشخصيَّة. ت- المحاكة التجارية. ث- محاكم العمالية.

فـي حيـن أَنَّ وزارة العـدل يُمكن أنْ نصِف مهامها في القضاء السعــودي بالرمزية، فهي تتولى مهمة الإشراف الإداري والمادي فقط على المحاكم وكاتبات العدل مثلما ينص نــظام القضاء السعــودي في المادة (73) منه. وإلى جانب النــظام القضاء العادي يوجد في المملكة ما يُعرف بـ: ديـون المظالـم، وهي هيئة قضاء إدارية مستقلة ترتبط مباشرة للملك[40]. ويتألف ديوان المظالم كـما جاء في المادة (02) من نــظامه من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد كاف من القضاة، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم.

يلعـب القضاء السعــودي دورًا مهمًـا في السّياسـة، إذ يعتبر أداة فعالة للجم أيّة مُعارضة مُحتملة لا سِيَّما أولئك الذين يُشكّلـون تهديدًا أو خطرًا على النــظام السّياسـي، حيث لا يتردد في إصدار أحكام الإعدام أو السجن في حقهم، ولأَنَّهُ مستقل فالنـظام السعــودي يعتبره المسؤول الوحيد عن قرارتـه، فقد ساهمت أحكام القضاء مثلًا في تعكّير صَفْوَ العلاقـات الإيرانــية – السعــودية في مناسبتين، أدت في كلتاهما إلى قطع العلاقـات الدبلوماسية بين البلدين، الأُولـى أيام الشـاه عندما أصدر القضاء السعــودي حكمًا بإعدام حاج إيرانــي (1943)، أمّـا الحالة الثـانــية فكانت عندما حُكم على رجل الدِّين الشِّيعي نمر باقر النمر بالإعدام (2016) وما نتـج عن ذلـك من تداعيـات.

خاتمة:

يُعد النــظام السّياسـي السعــودي حالـةً خاصة حتّى مقارنة بأترابـه ونظرائـه من الملكيات الخليجـية، أين تُعد المملكة العربــيّة السعــودية ملكـية مُطلقة مع قانون أساسـي للحكم، وانعدام كل من الدستور، الأحـزاب السّياسـية، النقابات أو أيّ أنواع أخرى من الجمعيات السّياسـية أو النشاطات السّياسـية...، ما يعني أَنَّ الحياة السّياسـية والمشاركة السّياسـية شبه مُغلقة.

يتميّـز النــظام السّياسـي السعــودي طابعه الجامد والمحافظ البعيد كل البعد عن مبدأ السيادة الشعبية أو المشاركة في خيار المسؤولين السّياسـيين، فعملية صُنْــع القرار السّياسـي مُحتكرة في طغمة من أفراد أسرة آل سعود، وعلى رأسهم الملك السعــودي، ولا مجال لأيّة سلطة أخرى أن تتجرأ على هذا المجال.

هذه الطبيعة العائلـية التي عمدت إلى شخصنة عميلة صُنْــع القرار جعلت من النــظام السّياسـي السعــودي يُفضل الأساليب غير الرسمـية في إدارة شؤونه على حساب المؤسسات والنــظام، واسنـادًا على هذا يقول الباحث الأمريكي **غريغـوري غـوس (F. Gregory Gause)** أَنَّ:

"النـظام السعـودي يدخل ضمن ما يمكن تسميته الأنظمة الملكية السلالية، التي تتميز بسيطرة واحتكار أفراد الأسرة الحاكمة على المناصب الحساسية في البلاد، وصعوبة قيام إصلاحات سّياسية في البلاد، لذلك أن الإصلاح السّياسي والمشاركة الشعبية في عملية صُنْـــع القرار، يعني احتمال أن يخسر أقاربهم وظائفهم ونفوذهم السّياسي" [41].

يُعتبـر الملك السعـودي محور كل سلطة وكل نفوذ بالمفهوم الواسع للكلمة، به وحوله تتشكّل دوائر النفوذ القوية والعكس، كـما لا توجـد قاعدة ثابتة لاختيار الملك السعـودي لكنّ هناك عوامل تساهم في زيادة حظوظ أيّ أمير سعـودي يرغب في اعتلاء العرش، أوّلـها علاقته بالملك، فضلًا عن ذلك فإنّ مكانة ومنزلة أيّ أمير سعـودي ترتكز كذلك على قبيلة أمه وتحالفاته مع أفراد الأسرة المالكة الآخريـن من الذكور، إضافـةً إلى ذلـك يزيد عدد الأخوة الأشقاء أَي من أم واحدة من نفوذ أيّة دائرة تطمح في الحكم (السديريون السبعة)، في حين لا يُعتبر السن أو الكفاء والخبرة عاملًا أساسيًا في السعـودية لممارسة الحكم.

يتميّز النـظام السعـودي بضعف المؤسسات الرسمية ـــ باستثناء الملك ـــ لحساب الفواعل غير الرسمية وعلى رأسها العائلـة المالكـة، والمؤسسة الدِّينية الرسمية. وعلى هـذا، لا يتأتـى فهم عملية صُنْـع القرار السّياسي داخل المملكة دون إدراك البُعد غير الرسمي فيها، والذي يحظى بمكانة وتأثير كبيرين نتيجة خصوصية النـظام وإيديولوجيته واللحظة التـاريخية التي ولد فيها بحيث يتيح لنـا إدراك البُعد السوسيولوجي للعائلـة الحاكمة في السعـودية فهـمًا أفضل لعملية صُنْـع القرار في النـظام السعـودي وتوجهاته السّياسية، ويسمح لنا أيضًا بالقيـام بعملية توقع واستشراف مهمة للنـظام السعـودي ومستقبلـه، خاصةً ونحن أمام حالة تُعد فيها العوامل الشخصيَّة المرتبطة بالعائلـة بالمفهوم الواسع للكلمة عـاملًا مهمًا في جلوس أيّ أمير سعـودي على كرسي العرش. ومنه، يُعد الإلمام بطبيعة هذه العائلـة وتكوينها أساسيًا في أيّ تحليل سّياسي يخص الشأن السعـودي.

الهوامش:

[1] **أنظـر**: – مضاوي الرشيد، تاريخ العربـيّة السعـودية بين القديم والحديث، تر: عبد الاله النعيمي، ط 2 (بيروت: دار الساقي، 2002).

– جوزيف كشيشيان، الخلافة في العربـيّة السعـودية، تر: غادة حيدر (بيروت: دار الساقي، 2002).

[2] "نشأة الدولة"، موقع وزارة الخارجية السعـودية، شوهد في 13 مايو 2017، في: <http://bit.ly/2Ivgyif>

[3] غسان سلامة، السّياسة الخارجية السعـــودية منذ عام 1945، الدراسات الاستراتيجية 3 (بيروت: معهد الإنماء العربـــيّ، 1980)، ص 78.

[4] وليد جمدي الأعظمي، العلاقات السعودية – الأمريكية وأمـــن الخليج، (لندن: دار الحكمة، 1992)، ص 56.

[5] عبد العزيز الخضر، السعـــودية سيرة دولة ومجتمع قراءة في تجربة ثلث قرن من التحولات، ط 2 (بيروت: الشبكة العربـــيّة للأبحاث والنشر، 2011)، ص 42.

[6] المملكة العربـــيّة السعـــودية، أمر ملكي رقم: أ/90، يتضمن: "النـــظام الأساسي للحكم"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 27 شعبان 1412 هـ، المادة (56)، المادة (57) الفقرة (أ)، المادة (57) الفقرة (ج)، المادة (55)، المادة (68)، المادة (52)، المادة (50)، المادة (58)، المادة (70)، المادة (60)، المادة (61)، المادة (62)، المادة (63)، المادة (64)، المادة (05)، المادة (65)، المادة (66).

[7] المملكة العربـــيّة السعـــودية، أمر ملكي: رقم: أ/135، يتضمن: "نظام هيئة البيعة"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 26 رمضان 1427 هـ، المادة (01).

[8] المرجع نفسه، المادة (16)، المادة (24).

[9] المرجع نفسه، المادة (25).

[10] المملكة العربـــيّة السعـــودية، أمر ملكي رقم: أ/92، يتضمن: "نظام المناطق"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 27 شعبان 1412هـ، المادة (04).

[11] غسان سلامة، المرجع السابق، ص 46.

[12] محمد بن صنيتان، النُّخب السعـــودية: دراسة في التحولات والإخفاقات، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربـــيّة، 2005)، ص 61.

[13] محمد بن عبد بن محمد المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربـــيّة السعـــودية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2004)، ص 170.

[14] وليد جمدي الأعظمي، المرجع السابق، ص 60.

[15] منصور المرزوقي، "انتقال السلطة في بيت الحكم السعـــودي"، (تقارير)، مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير 2015، ص 3.

[16] إبراهيـم بن محمـد الحـديثي، "تطـور تنظيم السلطات في المملكة العربـــيّة السعـــودية"، الملتقى الدولي الأول حول تنظيم السلطات في الدساتير العربـــيّة، جامعة عباس لغرور، الجزائـر، 25 – 26 نوفمبر 2013م، ص 4.

[17] فايد العليوي، الثقافة السّياسية في السعـــودية، (بيروت: المركز الثقافي العربـــيّ، 2012)، ص 23.

[18] جوزيف كشيشيان، السلطة وتعاقب الحكم في الممالك العربـيّة، تر: محمد بن عبد الله بن حمد الحارثي، ج 2 (بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2013)، ص 18.

[19] المملكة العربـيّة السعـودية، أمر ملكي رقم: أ/13، يتضمن: "نظام مجلس الوزراء السعـودي"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 03 ربيع الأول 1414 هـ، المادة (01).

[20] المرجع نفسه، المادة (19)، المادة (20).

[21] المملكة العربـيّة السعـودية، أمر ملكي رقم: أ/91، يتضمن: "نظام مجلس الشورى السعـودي"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 27 شعبان 1412هـ، المادة (21)، (25)، (26)، (27).

[22] إدارة البحوث والدراسات، "خريطة القوى السّياسية في المملكة العربـيّة السعـودية"، (ملفات بحثية)، المعهد المصري للدراسات السّياسية والاستراتيجية، 2016، ص 4.

[23] بهجت قرني ومعتز عبد الفتاح، "أدوار الشركاء غير المتوافقة السّياسة الخارجية السعودية بين العلماء والولايات المتحدة"، ضمن: بهجت قرني وعلي الدين هلال دسوقي، السّياسة الخارجية للدول العربـيّة تحدي العولمة، تر: أحمد مختار الجمال، العدد: 2812 (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016)، ص 543.

[24] خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، دليل صياغة الانظمة واللوائح في المملكة العربـيّة السعـودية، (الرياض: الفالحين للنشر والتوزيع، 2015)، ص ص 17 – 18.

[25] "نظام مجلس الوزراء السعـودي"، المرجع السابق، المادة (13)، المادة (15)، المادة (18)، المادة (23)، المادة (19).

[26] محمد بن صنيتان، المرجع السابق، ص 83.

[27] مجموعة مؤلفين، الخليج 2013: الثابت والمتحول، تنسيق وتحرير: عمر هشام الشهابي (الكويت: مركز الخليج لسّياسات التنمية، 2013)، ص 58.

[28] "مسيرة المجلس"، موقع مجلس الشورى السعـودي، شوهد في 13 مايو 2017، في: <https://bit.ly/36JhZ7Y>

[29] مجلس الشورى، مجلس الشورى اختصاصاته وآلية عمله، (الرياض: إدارة المطبوعات والنشر، 1435هـ)، ص 24.

* يُشترط في عضو مجلس الشورى حسب ما جاء في المادة الـرابـعة (04) من نظام مجلس الشورى السعـودي ما يلي: أن يكون سعـودي الجنسية بالأصل والمنشأ، أن يكون من المشهود له بالصلاح والكفاية، وألّا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

[30] المملكة العربـــيّة السعـــودية، مرسوم ملكي رقم: م/78، يتضمن: "نظام القضاء في السعـــودية"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 19 رمضان 1428هـ، المواد: (01)، (02)، (03)، (04).

[31] فؤاد إبراهيم، السلفية الجهادية في السعـــودية، (بيروت: دار الساقي، 2009)، ص ص 60 - 61.

[32] Laura S. Etheredge, Middle East: region in transition Saudi Arabia and Yemen, (New York: Britannica Educational Publishing, 2011), p28.

[33] Abdullah Al-Turaiqi, The Political System of Saudi Arabia, (Ghainaa Publications, 2008), p44.

[34] فؤاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

[35] منصور النقيدان، الملوك المحتسبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعـــودية (1927 - 2007)، (دبي: مركز المسبار للدارسات والبحوث، 2012)، ص 62.

[36] Abdullah Al-Turaiqi, Op.cit, p45.

[37] "نظام القضاء في السعـــودية"، المرجع السابق، المادة (05).

[38] المرجع نفسه، المادة (05)، المادة (47)، المادة (49)، المادة (50)، المادة (06).

[39] المرجع نفسه، المادة (09)، المادة (10).

[40] المملكة العربـــيّة السعـــودية، مرسوم ملكي رقم: م/78، يتضمن: "نظام ديوان المظالم"، جريدة أم القرى، بتاريخ: 19 رمضان 1428هـ، المادة (01).

[41] غريغوري غوس، "ملوك لكل الفصول: كيف اجتازت الأنظمة الملكية العربـــيّة عاصفة الربيـــع العربـــيّ"، (رقم 08)، مركز بروكنجز الدوحة، سبتمبر 2013، ص 20.